

الإساءة اللفظية والجسدية في التدريبات العسكرية
رؤية فقهية

**The Islamic Jurisprudential Perspective on Verbal and
Physical Abuse in Military Training**

إعداد

م. د. شاكر محمود فياض الدليمي

Instructor. Shaker Mahmoud Fayyad Al-Dulaimi, PhD

المديرية العامة لتربية الأنبار

General Directorate for Anbar Education

رقم الهاتف / ٠٧٨٠٧٨٢٥٧٣٧

Shakeraldulaimi9@gmail.com

٢٠٢٤م

١٤٤٦هـ

ملخص البحث

الحمد لله الذي خلق الإنسان ومنحه القدرة على التعبير، والصلاة والسلام على النبي الذي أنزل عليه القرآن الكريم بلغة عربية واضحة، كمعجزة وهداية للبشرية جمعاء.
أما بعد:

فإنَّ أحكام الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ومن بين هذه الأهداف الحفاظ على النفس البشرية. تُعتبر التدريبات العسكرية ذات أهمية كبيرة في بناء الجيوش وتقييم قوة الجنود. ينبغي عدم استخدام الجلد كوسيلة للتدريب، بل يمكن استخدامه في حالات معينة كوسيلة للعقاب والتأديب. يُعتبر استخدام الكي بالنار في التدريب العسكري محرماً شرعاً، لأنه يُعد اعتداءً غير مبرر على المتدرب، على الرغم من إمكانية استخدامه لأغراض العلاج. يجب على المدرب الامتناع عن شتم أو سب المتدربين أثناء التدريب، ولكن يمكنه توبيخ المتدربين الذين يقصرون في أدائهم.

تم اختيار موضوع هذا البحث بعنوان (الإساءة اللفظية والجسدية في التدريبات العسكرية رؤية فقهية)، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين وخاتمة. يتناول المبحث الأول تعريف الإساءة اللفظية والجسدية والتدريبات العسكرية، بينما يركز المبحث الثاني على الإساءة اللفظية والجسدية في سياق التدريبات العسكرية. وقد تم عرض النتائج في خاتمة هذا البحث المتواضع.
الكلمات المفتاحية: (الإساءة اللفظية والجسدية، التدريبات، العسكرية، الفقه).

Abstract

Islamic Shariah rulings aim to achieve the welfare of people in both this world and the hereafter, with one of these goals being the preservation of human life. Military training holds significant importance in building armies and assessing the strength of soldiers. The use of flogging as a training method should be avoided, although it may be utilized in certain cases as a form of punishment and discipline. The use of branding with fire in military training is strictly prohibited in Islamic law, as it is considered an unjustified assault on the trainee, even though it may be permissible for medical purposes. Trainers must refrain from insulting or cursing trainees during training, but they may reprimand those who fall short in their performance. The topic of this research was chosen under the title "The Islamic Jurisprudential Perspective on Verbal and Physical Abuse in Military Training," and it has been divided into two sections and a conclusion. The first section addresses the definition of verbal and physical abuse and military training, while the second section focuses on verbal and physical abuse within the context of military training. The findings have been presented in the conclusion of this humble research.

Keywords: verbal and physical abuse, training, military, jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ننثي عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه لوحيه وختم به أنبياءه وجعله حجة على جميع خلقه، أشهد أنك حبيبي يا رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده.

أما بعد:

فإن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ومن بين تلك المقاصد حفظ النفس البشرية^(١)، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، وما روي عن النبي (ﷺ): (فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)^(٤)، وحديثه عندما دخل فوجد حبلاً ممدوداً بين سارتين فقال: (مَا هَذَا الْحَبْلُ؟). قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَبِّيبٍ، فَإِذَا فَتَرْتِ تَعَلَّقْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)^(٥).

ويظهر من الأدلة السابقة أن حفظ النفس يعتبر من أهم أهداف الشريعة الإسلامية، وأن الوسائل المستخدمة لحفظ النفس هي وسائل مشروعة، حتى لو تضمنت بعض الاعتداءات الجزئية على الدين. وبالتالي، يجوز لمن يُجبر على ترك الإسلام أن يفعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان.

وكما أباح الإسلام الاعتداء على جزء من النفس من أجل حفظ ما تبقى منها، تماماً كما لو كان شخصاً ما يعاني من تآكل في قدمه ويحتاج إلى بترها لحفظ الروح بأكملها^(٦).

تدريبات الجيش تعتبر وسيلة لحفظ النفس والدين، حيث يصبح الجندي المدرب جيداً أقل عرضة للموت من الجندي الأقل تدريباً. ورغم بعض المفاصل التي قد تصاحب التدريبات مثل التفريجات والجروح البسيطة، إلا أن المصلحة المكتسبة منها تكون أكبر بكثير. وبالتالي، يجب أن لا يُنظر إلى هذه المفاصل على أنها عائق أمام التدريب. وقد أشار العلماء إلى (الإساءة اللفظية

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ١٨ / ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، برقم: (١٨٧٤)، ٢ / ٦٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، برقم: (١٠٩٩)، ١ / ٣٨٦.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ١٢ / ١. والموافقات، ٢٨٢ / ١.

والجسدية في التدريبات العسكرية رؤية فقهية) كموضوع للبحث.

أهمية الموضوع:

- ١- تبرز أهمية الموضوع الذي تم شرحه في توضيح تأثير الإساءة اللفظية والجسدية في التدريبات العسكرية، وذلك لأنّ هذا المجال من العلوم جديد ومهم.
- ٢- تسليط الضوء على أهمية حفظ النفس في الشريعة الإسلامية هو أحد أهدافها.

أسباب اختيار الموضوع:

يجب التركيز على حفظ النفس وشرح أحكام الشريعة المتعلقة بها في هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

- ١- تحقيق الفائدة العلمية المرجوة في مناهج هذا الموضوع.
 - ٢- تعزيز محتوى المكتبة الإسلامية بالدراسات المتخصصة والدقيقة حول أحكام الفقه الإسلامي، بهدف تقديمها بشكل مرّن يتناسب مع الاهتمامات المتجددة والاحتياجات المتغيرة.
- تم تقسيم خطة البحث بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة، وفق النظام الآتي:
- في المبحث الأول، تم تعريف الإساءة اللفظية والجسدية والتدريبات العسكرية، مع أربعة مطالب.

أما في المبحث الثاني، فقد تمت مناقشة الأحكام الفقهية للإساءة اللفظية والجسدية في التدريبات العسكرية، مع ثلاثة مطالب.

وفي الخاتمة، تم ذكر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع.

المبحث الأول

تعريف الإساءة، اللفظية، الجسدية، التدريبات العسكرية، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

تعريف الإساءة لغة واصطلاحاً

أولاً- الإساءة في اللغة: خلاف الإحسان، يقال: أساء الرجل إساءة، خلاف أحسن، وأساء إليه خلاف أحسن إليه، وأساء الشيء أفسده، ولم يحسن عمله، والإساءة اسم للظلم وللمعصية^(١).

ثانياً- ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ (الإساءة) عن هذه المعاني اللغوية^(٢).

المطلب الثاني

تعريف اللفظ لغة واصطلاحاً

أولاً- اللفظ في اللغة: أن ترمي بشيء كان في فيك، واللفظ بالشيء: التكلم به، ولفظ بقول حسن: تكلم به، ولفظ بالكلام: نطق كتلفظ، ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٣). وفي الحديث النبوي: (وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ)^(٤)، أي: تقذفهم وترميهم^(٥).

ثانياً- وفي اصطلاح الفقهاء: (اللفظ: ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهماً كان أو مستعملاً)^(٦).

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٩٧ / ١، مادة: (سوأ). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي، ٢٩٨ / ١، مادة: (س و ي). والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٤٣، مادة: (ساء).

(٢) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، لابن بطال، ١ / ٢٤٩. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المالكي، ٨ / ٢٧٥.

(٣) سورة ق: الآية ١٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد - باب في سكنى الشام، برقم: (٢٤٨٢)، ٤ / ١٣٩. [حكم الألباني: ضعيف] شهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد.

(٥) ينظر: لسان العرب، ٧ / ٤٦١، مادة: (لفظ). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ / ٥٥٥، مادة: (ل ف ظ). والقاموس المحيط، ص ٦٩٨، مادة: (لفظ).

(٦) التعريفات، للجرجاني، ص ١٩٢.

المطلب الثالث

تعريف الجسد لغة واصطلاحاً

أولاً- **الجسد في اللغة:** تطلق على جسم الإنسان^(١)، والجسد والجسم، وكذلك الجثمان والجثمان. والجثمان: الشخص، قال: وجماعة جسم الإنسان أيضاً يقال له الجثمان^(٢)، والجسم كل شخص مدرك^(٣). وعلى هذا فالجسم في اللغة هو: البدن والجسد والجثمان والشخص^(٤).

ثانياً- **اصطلاحاً: الجسد هو:** (كل روح تمثل بتصرف الخيال المنفصل، وظهر في جسم ناري، كالجن، أو نوري كالأرواح الملكية والإنسانية، حيث تعطي قوتهم الذاتية الخلع واللبس، فلا يحصرهم حبس البرازخ)^(٥).

المطلب الرابع

تعريف التدريبات العسكرية لغة واصطلاحاً

أولاً- **التدريب لغة:** التدريب من دَرَبَ يَدْرِبُ دَرْبًا، وهو الصبر في الحرب وقت الفرار، عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال: (لا تزالون تهزمون الروم فإذا صاروا إلى التدريب وقفت الحرب)^(٦)، والأصل فيه يرجع إلى الدربة وهي التجربة والجرأة على الحرب وكل أمر، وقيل من الدروب، وهي الطرق، بمعنى أن المسالك تضيق فتقف الحرب، ويقال رجل مدرب، أي: مجرب، وتدريب البازي على الصيد، أي: تضريره وجعله قادرًا على الصيد بقوة، ورجل مُدَرَّب، أي: قد دربته الشدائد حتى مرن عليها واعتادها^(٧).

ثانياً- **التدريب اصطلاحاً:** (هو تطوير منظم للمعرفة والمهارات والاتجاهات التي يحتاج

(١) ينظر: لسان العرب، ٣ / ١٢٠، مادة: (جسد). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١ / ١٠١، مادة: (ج س د).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري، ٥ / ١٨٨٧، مادة: (جسم). ولسان العرب، ١٢ / ٩٩، مادة: (جسم).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، لأبن دريد، ١ / ٤٧٥، مادة: (ج س م). ومعجم مقاييس اللغة، لابن زكريا، ١ / ٤٠٧، مادة: (جسد).

(٤) ينظر: لسان العرب، ١٢ / ٩٩، مادة: (جسم). والكلديات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء، ص ٣٤٤، مادة: (جسم). وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣١ / ٤٠٤، مادة: (ج س م).

(٥) التعريفات، ص ٧٦. والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص ١٢٦.

(٦) تهذيب اللغة، للهروي، ١٤ / ٧٣. والفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، ١ / ٤٢٢. وغريب الحديث، لابن الجوزي، ١ / ٣٣٠.

(٧) ينظر: لسان العرب، ١ / ٣٧٤، مادة: (درب). وتاج العروس من جواهر القاموس، ٢ / ٤٠٥، مادة: (درب).

إليها الفرد حتى يتمكن من القيام بأداء واجباته بكفاءة^(١).

أولاً- العسكرية لغة: العسكرية من عَسَكَر، والعَسَكَر كلمة فارسية تم تعريبها وأصلها لَشَكَر، ولها عدة معان:

١- يقال إنَّ الكثير من كل شيء، مثل الرجال والخيول والكلاب، وإذا كان الرجل قليل الماشية فإنه يعتبر قليل العسكر.

١- عسكر.

٢- مجتمع الجيش^(٢).

من خلال استعراض المعاني الثلاثة، نجد أنَّ كلمة (عسكر) تعني التجمع الكبير والكثير، ولذلك تم إطلاقها على مجتمع الجيش لأنه مكان لتجمع الكثير من الأفراد، كما نقول (لمنى وعرفة العسكران)، لكثرة الناس الذين يتجمعون فيهما. وبناءً على ذلك، تم إطلاق هذه الكلمة على الجيش بسبب كثرة الأفراد الذين يتجمعون فيه^(٣).

ثانياً- العسكرية اصطلاحاً: (هي إعداد الأفراد للقيام بالأعمال القتالية الفردية، والأعمال القتالية ضمن الوحدة، وإعداد القوات للقيام بمهامها كقوة متماسكة تتعاون فيها مختلف الصنوف ومختلف القوات لتحقيق الحد الأقصى من النتائج في المعركة)^(٤).

(١) التنمية الإدارية، لقيس المؤمن وآخرون، ص ١٣٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، ٣/ ١٩٤، مادة: (عسكر). ولسان العرب، ٤/ ٥٦٨، مادة: (عسكر). وتاج العروس من جواهر القاموس، ١٣/ ٣٩، مادة: (عسكر).

(٣) ينظر: لسان العرب، ١/ ٣٧٤. والقاموس المحيط، ١/ ١٠٧.

(٤) الموسوعة العسكرية، لهيثم الأيوبي، ١/ ٢٦٤.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للإساءة اللفظية والجسدية في التدريبات العسكرية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

موقف الإسلام من استخدام السب والشتم^(١) في التدريبات العسكرية

١ - موقف الإسلام من اللفظ السيء والانتقاد الشديد في السياق العسكري.

في بعض التدريبات التي تتضمن النفع والضرر، يقوم بعض المدربين أحياناً بالتمتر على المتدربين وإهانتهم، وذلك كجزء من التدريب أو كعقاب للتقصير أو الإهمال. ولذا، ومن هنا اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، (رحمهم الله)، على حرمة سب المسلم للمسلم بغير وجه حق، واتفقوا على جواز التأديب بالنقد البناء^(٢).

فقد جاء عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (ﷺ): (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)^(٣)، وثبت من قول النبي (ﷺ) لأبي ذر الغفاري^(٤) (ﷺ): (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(٥). وورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما قال لعبادة بن الصامت^(٦) (رضي الله عنه):

(١) الفرق بين السب والشتم كما عرفه بعض العلماء فقال الإمام السيوطي (رحمه الله): عن السب هو: (شتم الإنسان والتكلم في عرضه بما يعيبه). الديباج على صحيح مسلم، للسيوطي، ١/ ٨٥. وقال المناوي (رحمه الله) في الشتم هو: (وصف الغير بما فيه نقص وإزراء). التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٠٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٧/ ٦٤. والتاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، ٦/ ٣١٩. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني، ٤/ ١٩٣. والمغني، لابن قدامة المقدسي، ١٠/ ٣٢٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، برقم: (٥٦٩٧)، ٥/ ٢٢٤٧. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي (ﷺ) (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، برقم: (٦٤)، ١/ ٨١.

(٤) قيل اسمه جندب بن جُنادة بن قيس. من كبار الصحابة. مدحه النبي (ﷺ) بقوله: (ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر)، (ت: ٣٢٢هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبن الأثير، ٦/ ٩٦. وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ٢/ ٢١٨.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، برقم: (٥٧٠٣)، ٥/ ٢٢٤٨. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل والبأسه مما يلبس، برقم: (١٦٦١)، ٣/ ١٢٨٢.

(٦) هو: عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي. صحابي. من الموصوفين بالورع، شهد بدرًا، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وأخى النبي (ﷺ)، بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد =

(يا أحمق)^(١).

وجه الدلالة:

إذا كان عرض المسلم حرام، فإنّ دمه وماله أيضاً حرام، ويُحرّم على الإنسان أن يُعقّ أبويه، وكذلك يُحرّم الافتخار بذلك، وأن كل من فعل ذلك يُعتبر من أفعال الجاهلية^(٢).

٢ - النظرة الإسلامية إلى استخدام اللفظ القاسي والانتقاد في التدريب العسكري.

هل يحق للمدرب أن ينتقد المتدرب بشدة خلال التدريب كوسيلة لتحفيز الجميع وتحذير الكسالى؟ هذه المسألة لم تُناقش من قبل، ولكنها تحتوي على أدلة شرعية يمكن استخدامها لدعم جواز استخدام السب والشتم في التدريب العسكري، وهناك من لا يرون ذلك.

سأحاول أن أفترض وجود رأيين مختلفين لم يتناولهما الفقهاء، وسأقدم الأدلة لكل فريق بقدر ما أستطيع جمعه، ثم سأناقش تلك الأدلة وأحاول تقديم الحجة الأقوى.

أدلة من يرى جواز السب والشتم أثناء التدريب:

١ - استخدام اللفظ القاسي من السب والشتم والانتقاد في التدريب يساعد على تعزيز قدرة المتدرب على التحمل والتصدي لتحديات الحياة. ويتعلم المتدرب كيفية التعامل مع الضغوط والحفاظ على تركيزه، وكيفية استخدام مهاراته بشكل فعال. ويجب على المتدرب أن يكون قادراً على تحمل النقد والتحديات في الحياة الواقعية، وأن يتصرف بحكمة في استخدام قدراته^(٣).

٢ - تسبب عدم الاستماع إلى التوجيهات من المدرب في كسر العزيمة لدى الجنود المتدربين^(٤).

٣ - توبيخ المتدربين الكسالى وتشجيعهم على الالتزام بالتدريب يعد من الأمور الضرورية في تحفيزهم لتحقيق النجاح في مجال التدريب، فقد ورد عن النبي (ﷺ)، أنه زجر أبا ذر (رضي الله عنه)،

=المشاهد كلها بعد بدر. روى ١٨١ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة، (ت: ٨٣٤هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبن عبد البر، ٢/ ٨٠٧. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣/ ١٥٨.

(١) بعد البحث في كتب الحديث والأثر لم أجده، ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٤/ ١٣. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للبزدوي، ٣/ ٥٢٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١٧/ ٢٩٦. وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٥/ ٤٣٣.

(٣) ينظر: الموسوعة العسكرية، ٢/ ٨١.

(٤) ينظر: العسكرية العربية الإسلامية، لمحمود شيت خطاب، ص ١٣٠.

فقال: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(١)، وهذا اللفظ يعتبر زجراً لأبي ذر عما اقترفه في حق بلال بن رباح (رضي الله عنه)، من الوارد أن يستخدم المدرب السب والشتم كوسيلة لتحفيز المتدربين الكسالى والمتقاعسين عن التدريب^(٢).

٤- بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث قال لعبادة بن الصامت (رضي الله عنه): (يا أحمق)^(٣)، وهذا فيه دليل على أنه يجوز الزجر بالسب والشتم.

مناقشة أدلة من يرى جواز السب والشتم أثناء التدريب:

١- الهدف المزعوم من استخدام اللفظ القاسي من السب والشتم والانتقاد في التدريبات العسكرية هو هدف زائف، حيث أن القوة والقدرة على التحمل لا تكتسب بتلك الطريقة، بل تأتي من خلال الإيمان والأخلاق الحسنة. السب والشتم يؤديان إلى تأثيرات سلبية على نفسية المتدرب، حيث يشعره بالنقص والإذلال، مما يدفعه إلى محاولة تعويض هذا النقص عبر انتقاد الآخرين وسبهم^(٤).

٢- الإهمال الذي يترتب عنه الشتائم والسب المستمر يؤدي إلى انتهاك كرامة المسلم التي يحرص الإسلام على حمايتها، ويسهم في تقويض قوتهم وسيطرة أعدائهم عليهم من خلال شعورهم بالاستضعاف والاحتقار. وهذا يدفعهم إلى الانحياز للتبعية للكفار والتقليد الأعمى لهم، مما يسبب ضرراً كبيراً على الإسلام والمسلمين^(٥).

٣- كسر الاستكبار والالتزام بالقيادة لا يتم عبر السب والشتم، بل يتحقق من خلال النصح والإرشاد والكلمة الطيبة والسلوك الحسن والتعليم الديني، وهذا هو النهج الذي اتبعه نبينا محمد (ﷺ)، عندما امتنع الصحابة عن ذبح الهدي وصلح الحديبية، لم يسبهم أحد ولم ينتقدهم، بل اتبعوا ما نصحت به أم سلمة (رضي الله عنها)، حيث قام النبي (ﷺ) وأنجز الهدي وأدى الحلقة، وعندما رأى الصحابة (رضي الله عنهم) ذلك، تبعوا أمره دون أن يكون لأحد منهم نقمة أو اعتراض^(٦).

٤- ويرد على حديث أبي ذر (رضي الله عنه) وخبر عمر (رضي الله عنه) بأنهما ليس فيهما ما يدل على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، برقم: (٥٧٠٣)، ٥ / ٢٢٤٨. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، برقم: (١٦٦١)، ٣ / ١٢٨٢.

(٢) ينظر: العسكرية العربية الإسلامية، ص ١٣٣. الموسوعة العسكرية، ٢ / ٨٥.

(٣) المبسوط، ٢٤ / ١٣. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ٣ / ٥٢٣.

(٤) ينظر: التنمية الإدارية، ص ١٤٤.

(٥) ينظر: العسكرية العربية الإسلامية، ص ٨٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم: (٢٥٨١)، ٢ / ٩٧٤.

إباحة السب والشتم، وإنما هو نوع من التوبيخ الخالي من السب والشتم وهذا جائز من باب التعزير^(١).

أدلة من لا يرى جواز السب والشتم أثناء التدريب:

١- نهى النبي (ﷺ) عن السب والشتم، فقد جاء عن النبي (ﷺ) أنه قال: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)^(٢).

٢- إنَّ عرض المسلم حرام كحرمة ماله ودمه، قال (ﷺ): (... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...)^(٣)، والسب والشتم فيه انتهاك لعرض المسلم.

٣- يربي السب والشتم على نوع من الإذلال والإساءة ومسح كرامة الجندي، وهذا ما لا يقره الإسلام ولا يرضاه، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

لأنَّ عرض المسلم محرم، كتحريم دمه وماله، وفيه النهي عن التعبير بنقص الآباء، كما نهى عن الفخر بذلك، وأنَّ الكل من فعل الجاهلية، بما أنَّ كرامة المسلم محرمة، فهو محرم مثل تحريم دمه وماله، ومن ضمن ذلك النهي عن الإساءة لأعراض الآباء والتفاخر بذلك، كما نهى عن ذلك في الجاهلية، بما أنَّ عرض المسلم محرم، فإنَّ التعرض له بالإساءة أو التجريح بنقصه يعتبر محرماً مثل تحريم دمه وماله. كما نهى النبي (ﷺ) عن التعبير بنقص الآباء، والتفاخر بهذا النوع من السلوك كان من أخلاق الجاهلية التي نهى الإسلام عنها^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٦٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، برقم: (٥٦٩٧)، ٥/ ٢٢٤٧. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي (ﷺ) (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، برقم: (٦٤)، ١/ ٨١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: (١٦٧٩)، ٣/ ١٣٠٥.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، ١٧/ ٢٩٦. وإكمال المعلم بفوائد مسلم، ٥/ ٤٣٣.

مناقشة أدلة من لا يرى جواز السب والشتم أثناء التدريب:

- ١- إنَّ حديث (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)^(١)، عام خصص بحديث زينب^(٢) لما سبت عائشة (رضي الله عنهما)، قال لها النبي (ﷺ): (دُونِكَ فَأَنْتَصِرِي. فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ بَيَسَ رِيفُهَا فِي فِيْهَا مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ)^(٣).
- ٢- يرد على دليلهم الثاني بأنَّ المسلم يجوز الاعتداء عليه في حالة التعزير، وفي حالة وجود مصلحة تربو على مفسدة الاعتداء على عرضه في حالة السب والشتم من غير قذف^(٤).
- إنَّ الشتم في هذه الحالة لا يعتبر فيه إهانة لأنه يعلم أنَّ هذا جزء من تدريباته وهو مهياً نفسياً لذلك.

الراجع:

- بعد النظر في آراء الفريقين ومناقشة حججهم، ندرك أنَّ السب والشتم خلال التدريب محرم، حيث يؤدي إلى توليد القسوة. ومع ذلك، يمكن استخدامه في حالات التعزير بشكل محدد وبشروط معينة كجزء من عملية التوبيخ.
- ١- يجب أن لا يفهم ذلك كشتم، بل ينبغي أن يكون توبيخاً بناءً وهادفاً للتحسين وليس للإساءة.
 - ٢- يجب أن يفهم التوبيخ بأنه ليس كسباً أو سباً للوالدين أو القبيلة، بل يجب أن يكون متعلقاً بالشخص بشكل فردي، بما يشمل صفاته، مثل قول (يا بليد) أو (يا غبي).
 - ٣- يجب أن يكون التوبيخ مستنداً إلى الحقائق ويجب ألا يحتوي على أي ادعاءات زائفة أو كذب، بل يجب أن يكون مبنياً على المعلومات الصحيحة حول الصفات.
 - ٤- يجب تجنب اللجوء إلى العقوبة الجسدية إلا في حالات الضرورة، وينبغي النظر في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، برقم: (٥٦٩٧)، ٥/ ٢٢٤٧. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي (ﷺ) (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، برقم: (٦٤)، ١/ ٨١.

(٢) هي: زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، من أسد خزيمة: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها (برة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي (ﷺ) وسماها (زينب) وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب. روت ١١ حديثاً، (ت: ٢٠). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/ ١٨٤٩. والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ٣/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب: حسن معاشره النساء، برقم: (١٩٨١)، ٣/ ١٥٠. إسناده حسن. [قال الألباني]: صحيح.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، لمحمد بن علي، ٣/ ٤٣٣.

استخدام أنواع العقوبات البديلة بشكل تدريجي. إذا كانت العقوبة الجسدية تحقق الهدف المرجو، فإن ذلك يعتبر إيجابياً، وإلا يجب تجنبها. يجب أن يتم التفكير في كل حالة على حدة، واعتماداً على المصلحة المرتبطة بها.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة حجج الذين يرون عدم الجواز، وتفوقها على حجج الآخرين.
- ٢- تستند المبادئ العسكرية في الإسلام على تعاليم الله (ﷻ) في القرآن الكريم وسنة الرسول محمد (ﷺ)، وأصحابه الكرام، وتشمل تحملاً الأذى من الناس بطريقة حسنة، كما قال الرسول (ﷺ): (مَا تَعْدُونَ فِيكُمْ الصُّرْعَةَ؟ قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: قَالَ: لَا، وَلَكِنْ الصُّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)^(١)، وأيضاً بما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ...)^(٢)، هذه هي تعاليم النبي (ﷺ) في تربية أصحابه (رضي الله عنهم)، على تحمل أذى الناس، وقد أظهرت تلك التربية نتائجها، ولم يكن في سلوكه أن يسب الصحابة (رضي الله عنهم)، أو يستهزئ بهم من أجل أن يجعلهم يتحملون أذى الناس.
- ٣- قد يعاني الجندي الذي يتعرض للكثير من الإهانات خلال فترة تدريبه من اضطرابات نفسية وكبت داخلي، مما قد يدفعه إلى التصرف بشكل عدواني تجاه الآخرين والمجتمع. هذا السلوك قد يضعه في حالة متطرفة ويؤدي به إلى مواقف صعبة وخطيرة.
- ٤- الجندي يمثل عضواً في الجماعة، وعليه أن يتجنب استخدام أساليب غير لائقة في تدريبه حتى لا تنتقل تلك السلوكيات إلى حياته الشخصية وتؤثر سلباً على المجتمع بأسره. يجب علينا أن نتذكر توجيهات الإسلام التي تحث على اللطف والرحمة وتحرم السب والشتم، كما أوصى النبي (ﷺ) بقوله: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ)^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، برقم: (٣٦٢٦)، ٦/ ١٢٩. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، برقم: (١٧٩٥)، ٢/ ٦٧٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، برقم: (٣٨٣٩)، ٦/ ٣٩٠. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب: حديث صحيح ولكن هذا الأسناد منكر.

المطلب الثاني

الجلد في التدريبات العسكرية وتقييم الشريعة الإسلامية بين المصلحة والمفسدة

١- موقف الإسلام من مسألة العقاب بالجلد.

تثير بعض التدريبات العسكرية جدلاً بين القادة العسكريين، حيث تتضمن مصالح ومضار مماثلة وتختلف في التقديرات، هناك من يرون أن استخدام العصي والسياط ضروري لتدريب الجنود، بينما يعتبر آخرون ذلك غير مقبول. وبالرغم من بحثي في كتب الفقهاء القدامى والحديثين، لم أجد مناقشات دقيقة حول هذه القضايا. لذا، أتطلع إلى التعرف على آراءهم والأدلة الشرعية والعقلانية التي يعتمدون عليها، وأنا مستعد لمناقشة تلك الأدلة وتقييمها بشكل دقيق. وأريد أن أذكر أن استخدام الجلد في الحدود والتعزيرات في الإسلام يعتبر وسيلة لتأديب الأفراد وتحقيق النفع لهم في الدنيا والآخرة^(١)، لقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً^(٢)﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٣)﴾.

وجه الدلالة:

أراد الله (ﷻ) أن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً عادلاً يحافظ على الفضيلة ويبتعد عن المنكر والفحشاء. والنصاب للشهادة على الزنا هو أربعة أشخاص، ومن يقوم برمي امرأة أو رجل عفيف بالزنا يعاقب بالجلد ثمانين جلدة. وقد حكم الله (ﷻ) بهذه العقوبة، وتتبعها عقوبة معنوية تتمثل في عدم قبول شهادتهما أبداً^(٤).

قال النبي (ﷺ): (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)^(٥).

وجه الدلالة:

عندما يبلغ أولادك سبع سنوات، فعليك بتوجيههم لأداء الصلاة، لكي يتعودوا عليها، وإذا لم يقوموا بالصلاة فلا تعاقبهم. وعندما يبلغون عشر سنوات ولا يزالون لا يصلون، فعليك

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ١٧/ ٣٦٢. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٣٨.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

(٣) سورة النور: الآية ٤.

(٤) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة، ١/ ٥١٣٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم: (٤٩٥)، ١/ ٣٦٧. [حكم الألباني]: حسن صحيح.

بتوبيخهم بسبب تركهم للصلاة. وقد ورد في قوله (ﷺ): (وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)، وهذا يعني أنه عندما يبلغون عشر سنوات يجب فصل الأخ عن الأخت. ونظراً لأنَّ البلوغ يحدث في سن العاشرة، فإنَّ الشهوة قد تغلب على الذكور ويقومون بأفعال فاحشة مع الإناث، حتى لو كانوا أخواتهن^(١). ويعتبر الجلد وسيلة لتأديب الناس وتوبيخهم وفقاً للضوابط المعروفة في الشريعة الإسلامية. ويُشار إلى الجلد بالسوط بشكل معتدل ولا يحمل فيه أي بدعة أو جديد. ويُنصح بعدم رفع اليد عند الضرب فوق الرأس لتجنب زيادة الألم، وكذلك عدم رفعها قليلاً لتجنب الإضرار، بل يجب التوسط في ذلك^(٢).

٢ - الجلد^(٣) في التدريبات العسكرية والشريعة الإسلامية: الأحكام والمواقف.

تختلف طرق استخدام الجلد في التدريبات العسكرية وفقاً للمدارس العسكرية التي يتلقى منها الجنود تدريبهم، نظراً لاختلاف المعتقدات العسكرية والأساليب التعليمية التي تتبعها كل مدرسة^(٤). هناك من يرون أنَّ جذور التدريب تعود إلى أيام العبودية، مما يجعل المتدرب يتلقى معاملة كعبد، بينما تعتبر مدارس أخرى التدريب وسيلة لصقل وتبادل الخبرات، مما ينعكس في التعامل مع المتدرب بأساليب مختلفة^(٥). يجب دراسة الآثار السلبية والإيجابية المرتبطة بهذه الطريقة قبل النظر في جوانبها الشرعية.

٣ - الفوائد والضرورات من استخدام الجلد في التدريبات العسكرية.

تعزيز القوة والصلابة والقسوة للجندي لضمان قدرته على مواجهة أعدائه بشجاعة وقوة، وزيادة قدرته على تحمل الصعاب في حال تعرضه للتعذيب أثناء الاعتقال لاستخلاص المعلومات منه، مما يعزز صبره واستقامته بفضل التدريب الذي يحصل عليه. كما يزيد من قدرته على الصمود في ساحة المعركة واستغلال كامل قدراته في فترات السلم^(٦).

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، ١٢ / ٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ١٠ / ٥. والذخيرة، للقرافي، ٨١ / ١٢. والوسيط في المذهب، للغزالي، ٥١١ / ٦. والمغني، ١٤١ / ٩.

(٣) هنا نشير إلى أنَّ الجلد يعتبر شكلاً من أشكال التدريب، حيث يستخدم الجلد لمنح الجنود الجلد والخشونة. كما أنها تعتبر وسيلة لبعض التدريبات، حيث تستخدم كحافز لأدائها.

(٤) العقيدة العسكرية: هي مجمل وجهات النظر المطبقة في الدولة حول طبيعة الحرب الحديثة وأساليب إجرائها وتحضر القوات المسلحة والدولة لخوض الحرب المقبلة. ينظر: الشبكة العنكبوتية: المدى العربي للدفاع والتسلح، <https://defense-arab.com>.

(٥) ينظر: الموسوعة العسكرية، ٢٧٧ / ١.

(٦) ينظر: العسكرية العربية الإسلامية، ص ٨١.

٤ - الآثار الضارة لاستخدام الجلد في التدريبات العسكرية.

١ - استخدام الجلد يعتبر إهانة لروح الجندي المتدرب، مما يثير فيه الشعور بالذل والاستسلام، وهو يتعارض مع قيم الكرامة الإنسانية. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

قد أكرمناهم بجمالهم وأناقتهم، وبقامة متوازنة، وعقول متميزة، وفهم للكلام والإشارة والكتابة، وبالهداية إلى طرق الرزق والآخرة، وبالقدرة على السيطرة على ما في الأرض والاستمتاع به، وبإتقان الصناعة، وغير ذلك من الصفات التي تتجاوز حدود الوصف^(٢).

٢ - إنَّ الجلد يعتبر إيذاءً للمتدرب دون أن يكون قد ارتكب جريمة، وهذا يتعارض مع قول النبي (ﷺ): (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٣).

وجه الدلالة:

الضرر: هو عندما تسبب ضرراً لصديقك بأفعالك التي لا تنفعه، والضرر هو عندما تؤذيه دون أن تستفيد نفسك، وعندما تتحقق المصلحة بالإضافة إلى الضرر، فإنه لا يكون هناك سوى ضرر ولا غيره، والإنسان لا يجب أن يؤذي أخاه بسلب أي شيء من حقوقه أو ممتلكاته، وهذا يتعارض مع المنفعة^(٤).

مناقشة:

لا يجب على الجلد أن يتعرض للإيذاء أثناء التدريب، حيث يمكن للمدرب أن يستخدم طرقاً أخرى لتعزيز القوة والصلابة لدى المتدرب. يمكن تضمين تدريبات شاقة ومصارعة لتحقيق نتائج أفضل بدلاً من استخدام الجلد كوسيلة للتأديب. هذه الطرق تساعد على تحسين القوة والصلابة بشكل أكثر فعالية وبدون إيذاء الجلد^(٥).

٣ - إذا قيل إنَّ الجلد ليس مجرد ضرر بل مصلحة مصحوبة بألم، فإنَّ التدريب يعطي

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) ينظر: البحر المديد، للفاقي، ١٥٢/٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية - القضاء في المرفق، برقم: (٣١)، ٢ / ٧٤٥. وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤٠)، ٣ / ٤٣٠. [قال الألباني]: صحيح لغيره.

(٤) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول، ٤ / ٣٣٤. والشافي في شرح مُسْنَد الشافعي، لابن الأثير، ٤ / ١٦٨.

(٥) ينظر: العسكرية العربية الإسلامية، ص ٨٩. والموسوعة العسكرية، ١ / ٢٧٩.

الجندي القوة والصلابة ويحفزه على التميز، بينما الألم يمثل الضرر الواضح. ومن ناحية تقدير المصلحة والضرر، فإنَّ المصلحة تعتبر أكثر أهمية من الضرر المصاحب، مثل فائدة الجلد كعقاب لمدمن الخمر ردًا على المنكر والمعصية، على الرغم من أنَّ الوسيلة (الجلد) تسبب ألمًا^(١).

رد على الاعتراض: ممكن الرد على هذا الاعتراض كالاتي:

- نحن نعارض أن تكون المصلحة المرجوة من استخدام الجلد خلال التدريب أكبر من الأضرار التي قد تحدث بسببه، إذا كان الإيمان القوي في قلب الجندي هو الذي يدفعه نحو الصلابة والقوة والاجتهاد في التدريب، وليس من خلال القوة الجسدية والعقوبات البدنية^(٢).
- تختلف الحالة عندما يتعلق الأمر بشرب الخمر، حيث يعود العديد من المدمنين على الخمر إلى الإدمان بعد التعذيب، مما يجعل العقاب غير فعال ويضيع الهدف المرجو منه. يجب أن نفهم أن الله (ﷻ) لم يشرع العقوبة من أجل العذاب فقط، بل لهدف عظيم منها وهو تكفير الذنوب في الدنيا قبل الآخرة^(٣).

تنويه: يمكن استخدام الجلد كوسيلة لتأديب المقصرين عن التدريب، حيث يتعرضون للجلد بسبب تقصيرهم في أداء واجب ديني أمرهم الله (ﷻ) بأدائه، مثل الجهاد في سبيل الله (ﷻ)^(٤).

الراجع:

- بعد النظر في المصلحة والمفسدة الناتجة عن استخدام الجلد في التدريب، يتبين لنا أنَّ الجلد في التدريب لا يجوز، وذلك للأمور الآتية:
- ١- رفض البشر استخدام الجلد ضد أنفسهم بسبب اعتبارهم ذلك استخفافاً ورفضاً للعبودية، وبالتالي، سيؤدي تطبيق هذا الأسلوب على المتدربين إلى ابتعاد الناس عن الالتحاق بالتدريب، وزيادة الاحتكاكات بين المتدربين والمدربين.
 - ٢- أسلوب التأديب في التدريب العسكري يعد وسيلة لاستخلاص القدرات الكامنة لدى الجنود، وقد أظهرت سيرة النبي (ﷺ)، الذي رعى أعظم جيش عرفته الأرض ونال فتح الله (ﷻ) الجنود، وقد أظهرت سيرة النبي (ﷺ)، الذي رعى أعظم جيش عرفته الأرض ونال فتح الله (ﷻ)

(١) ينظر: العسكرية العربية الإسلامية، ص ٩٩. والموسوعة العسكرية، ١ / ٢٨١.

(٢) ينظر: الجامع الكبير، لأبي عبد الله الشيباني، ص ٣.

(٣) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، ٤ / ٤٨٩.

(٤) نلاحظ أنَّ الجلد لا يستخدم في البداية، بل هو من آخر الوسائل المستخدمة في التعزيز ويتدرج مع المتدرب بالنصيحة، ثم الموعظة، ثم الإساءة، ثم الحبس الانفرادي وغيرها من الوسائل التي قد تكون فعالة. فإنَّ لم ينجح لجأ إلى الجلد، وقد تأخر الجلد لأنه من أسباب ذمتها النفوس السليمة الحرة تندم على ما لها من أثر في كسر روح المصاب وإدخال الألم النفسي في صدره. ينظر: الموسوعة العسكرية، ١ / ٢٨٤.

على يديه، أنَّ التربية كانت على مراقبة أنفسهم، مما دفع الجنود إلى الشعور بمراقبة الله (ﷻ) وإلى تنفيذ التدريب بكل قوة وإقدام.

المطلب الثالث

حكم الكي بالنار في التدريبات العسكرية بين المصلحة والمفسدة

بعض المدربين يقومون باستخدام تقنية الكي بالنار لتعريض المتدربين لظروف تشبه تلك التي يتعرض لها الأسرى في يد العدو، حيث يستخدم العدو أساليب متنوعة من التعذيب لاستخلاص الاعترافات. يساهم هذا النوع من التدريب في تعزيز قدرة المتدرب على الصمود أمام التعذيب.

١- الحكم الشرعي لاستخدام الكي بالنار في العلاج.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، (رحمهم الله)، على أنَّ الكي مشروع على وجه العلاج إذا تعين سبباً له، واشترط الشافعية قول أهل الخبرة بذلك^(٢)، وذلك لما ثبت من الأحاديث الآتية:

أ- عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: (الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ، وَكَيِّ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ)^(٣).

ب- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لُدْعَةٍ بِنَارٍ تُوَفِّقُ الدَّاءَ، وَمَا أُجِبُّ أَنْ أَكْتُوِي)^(٤).

ج- عن عمران بن حصين^(٥) (رضي الله عنه) قال: (نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ الْكَيِّ فَأَكْتُوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٥/ ٣٥٦. والذخيرة، ١٣/ ٣٠٨. والمجموع

شرح المذهب، للنووي، ٦/ ١٧٨. والفروع، لابن مفلح، ٣/ ١٧٧.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، ١/ ٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث، برقم: (5356)، ٥/ ٢١٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحجامة من الشقيقة والصداع، برقم: (٥٣٧٥)، ٥/ ٢١٥٧.

(٥) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله (ﷺ) غزوات. أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما. بعثه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى البصرة ليفقه أهلها. استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضياً يسيراً، ثم استعفى فأعفاه. وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها. قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي (ﷺ) يفضل على عمران بن حصين، (ت: ٥٢هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، =

وَلَا أُنَجِّحَنَّ^(١).

وجه الدلالة:

يقول ابن حجر (رحمه الله) في تعليقه على حديث (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ): (لم يرد النبي ﷺ) الحصر في الثلاثة فإنَّ الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج ... ويؤخذ من الجمع بين كراهته (ﷺ) للكَيِّ وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أنَّ الشفاء بإذن الله تعالى^(٢).

قوله (ﷺ): (تَوَافَقُ الدَّاءُ)، إذا كان الكَيِّ يستخدم كوسيلة لعلاج المرض، فإنَّ هذا دليل على جواز استخدامه، ولكن يجب التأكد من ذلك قبل استخدامه. ويجب تجنب التجربة في هذا الأمر، مما يعني أنَّ الكَيِّ يجوز استخدامه عندما يكون هناك حاجة لذلك، ولكن الأفضل تجنبه إذا كان ذلك ممكناً^(٣).

قال ابن قتيبة^(٤) (رحمه الله): (الكَيِّ جنسان كَيِّ الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه. والثاني كَيِّ الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله، وأما إذا كان الكَيِّ للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب)^(٥). ومن خلال الأحاديث النبوية وآراء الفقهاء، ندرك أنَّ استخدام الكَيِّ في علاج المرضى جائز بشروط وضوابط^(٦)، نظراً للفوائد العظيمة التي يمكن أن يحققها، حيث يعتبر وسيلة فعالة لعلاج بعض الأمراض.

= ١٢٠٨ / ٣. وأسد الغاية في معرفة الصحابة، ٤ / ٢٦٩.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين (ﷺ) - حديث عمران بن حصين (ﷺ). برقم: (١٩٨٦٤)، ٣٣ / ٩٨. وأبي داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الكَيِّ، برقم: (٣٨٦٥)، ٦ / ١٥. [حكم الألباني]: صحيح.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، ١٠ / ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٧ / ١٢٢. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠ / ١٤١.

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري. من أئمة الأدب، ومن المصنفين الكثيرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك. سكن بغداد وحدث بها وولي قضاء دينور، (ت: ٢٧٦هـ). من تصانيفه: (تأويل مختلف الحديث) و (المشتبه من الحديث والقرآن) وغيرها. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن، ٣ / ٧٥. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العكري، ١ / ٢٥.

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ٨ / ٢٣٧. وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ١٠ / ٢٤٦.

(٦) ومن هذ الشروط والضوابط عند الفقهاء على جواز الكَيِّ عند الضرورة وتقديم العلاج بالعسل والحجامة عليه. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٥ / ٢٣٤-٢٣٥. وكذلك الكراهة الكَيِّ إلا عند الضرورة القصوى ويشرح موقف الإمام مالك من هذه المسألة. ينظر: المدونة الكبرى، ٤ / ٢٠٨. ويتناول مسألة الكَيِّ كعلاج في الطب النبوي ويوضح رأي الإمام الشافعي في جوازه مع توفر الضرورة. ينظر: الأم،

٢ - حكم استخدام التدريب بالكي بالنار بين المصلحة والمفسدة.

تدريبات الجيش التي تشمل استخدام الكي تتطلب دراسة دقيقة إذا كان استخدام الكي بالنار مصلحة أم مفسدة. هذه المسألة حديثة ولم يتناولها الفقهاء من قبل، علماً بأن الأصل في الكي هو المنع، وهو ما اتفق عليه العلماء^(١)، بتحريم الاعتداء على الجسد.

أ- المصلحة: تم توضيح الفائدة المرتبطة بالتدريب مسبقاً في سياق الموضوع.

ب- المفسدة: المفسدة المتحققة من الكي بالنار تتمثل بالآتي.

١- إن التعذيب بالكي خلال التدريب للمتدرب، هو شيء اختص به الله (ﷻ)، لما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا)^(٢).

وجه الدلالة:

قال المهلب^(٣) (رضي الله عنه): (ليس نهيه (ﷺ) عن التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله، وأن لا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق؛ إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق)^(٤).

= للإمام الشافعي، ٦/ ٣٩٨-٣٩٩. ويتحدث عن جواز الكي عند الضرورة ويذكر الأدلة النبوية التي تشير إلى ذلك. ينظر: المغني، ٩/ ٣٤٨-٣٤٩.

(١) اتفق العلماء على تحريم الاعتداء على الجسد، ويعد هذا من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية. وقد جاء في بدائع الصنائع يتناول فيه أحكام القتل والقصاص والديات وبيان تحريم الاعتداء على النفس. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٣١. وفي الموطأ يورد الإمام مالك الأحاديث النبوية التي تحرم القتل والاعتداء على النفس. ينظر: الموطأ، ٢/ ٨٧١. وكذلك في كتاب الأم يتناول فيه أحكام القصاص والديات ويبين تحريم الاعتداء على الجسد. ينظر: الأم، ٦/ ٢٠٦. ويشرح مسائل القصاص والجنايات ويؤكد على حرمة الاعتداء على النفس. ينظر: المغني، ٨/ ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم: (٢٨٥٣)، ٣/ ١٠٩٨.

(٣) هو: المهلب بن أبي صفرة، أبو سعيد، البصري. قال الحاكم أنه ولد على عهد رسول الله (ﷺ) وأن أباه وفد على أبي بكر ومعه عشرة من أولاده، وكان المهلب أصغرهم، فنظر إليه عمر فقال لأبي صفرة: هذا سيدهم، وأشار إلى المهلب. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعمر بن سيف البصري. (ت: ٨٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، ٥/ ٣٥٠. وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٢/ ١٠١٠.

(٤) شرح صحيح البخاري، ٥/ ١٧٢. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ١٨/ ١٩٠.

٢- تشوه جسم المتدرب بواسطة الندبات التي ستتركها يصعب إزالتها، وفي الإسلام يمنع من إيذاء الجسد أو تشويهه إلا في حالات الضرورة الواضحة التي تستدعي ذلك^(١)، هذه الحالة ليست شائعة لأنّ الاحتمالات المتعلقة بسقوط الجندي في الأسر قليلة^(٢).

الراجع:

من الأدلة السابقة يظهر لنا أنّ استخدام الكي في التدريب العسكري حرام وغير مشروع شرعاً، وذلك للأسباب الآتية:

١- بسبب تعارض المنفعة المتوخاة من الكي في التدريب العسكري مع الأحاديث التي تنهى عن استخدام الكي وتعذيب الجسد، والتي لم يجيزها إلا كوسيلة من وسائل العلاج برغم كراهية لها، ما لم يكن الكي الوسيلة الوحيدة لشفاء المريض.

٢- نظراً لعدم فهمنا للهدف من التدريب بالكي، يجب التأكيد على أن صمود المجاهدين في سجون العدو لا يعتمد بشكل أساسي على التعذيب الجسدي. يهدف العدو إلى التأثير على النفسية لكشف المعلومات، حتى في حال عدم تعرض السجين للتعذيب الجسدي. بالإضافة إلى ذلك، التعذيب مثل الكي بالنار يتجاوز غالباً التدريب المعتاد، حيث يهتم العدو بالمعلومات أكثر من حالة السجين نفسه. هذا يجعل التدريب غير فعال، حيث لا يتم توفير ظروف تشبه الأسر الحقيقية للمتدرب.

(١) ينظر: الموافقات، ١/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: العسكرية العربية الإسلامية، ص ١١١. والموسوعة العسكرية، ٢/ ٦٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أحمد الله (ﷻ) وأشكره، على ما مَنَّ به عليَّ من إتمام بحثي هذا،
واسأل الله (ﷻ) أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحسن العاقبة، ويغفر الزلل.
فيما يلي عرض خلاصة ما تناولته في هذا البحث توضح أهم مسأله وتبرز أهم النتائج
التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١- من نعمة الله (ﷻ)، أنه جعل أحكام ديننا متاحة وسهلة الوصول إليها، حيث يمكننا
الاستفادة منها من مصادرها الأصلية التي حافظت على نقاء ديننا وخلوه من الشوائب.

٢- التدريبات العسكرية تعتبر أساسية لتعزيز الجيوش وتحديد مستوى استعداد الجنود،
وتعد وسيلة لقياس قوتهم.

٣- تعتبر التدريبات العسكرية وسيلة لتحقيق غاية الدين والحفاظ عليه، وهي جزء من
سُنن الجهاد في سبيل الله (ﷻ).

٤- التدريب الذي يهدف إلى تعزيز قوة جسم المتدرب وتكوينه، بدون انتهاك للشريعة،
جائز شرعاً.

٥- إذا كان التدريب يتسبب في إلحاق ضرر بالمتدرب، وإذا كان هذا الضرر يتجاوز
الفوائد التي يحققها، فإنَّ التدريب يعتبر غير مشروع. وإذا كان الوضع على النقيض، فإنَّ
التدريب يكون جائزاً.

٦- لا يجوز للمدرب أن يتجاوز حدوده بشتى المتدرب خلال التدريبات كوسيلة للتأديب،
ولكن يمكن له أن ينتقد المتدربين الذين لا يقومون بواجباتهم بشكل مناسب.

٧- يجب تجنب استخدام الجلد في التدريب، وبدلاً من ذلك يمكن استخدامه في بعض
الحالات كوسيلة للتأديب والتعزيز.

٨- تستند الكي بالنار في التدريبات العسكرية إلى استخدام غير مشروع شرعاً، حيث
يُعتبر اعتداءً غير مبرر على المتدرب، بينما يمكن استخدام الكي بالنار في العلاج.

ولقد بذلت ما بوسعي لإخراج البحث بهذه الصورة فإنَّ أصبت فمن الله (ﷻ) وإنَّ أخطأت
فمن نفسي والشيطان والحمد لله رب العالمين.

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

- ١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبي الفضل، (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة - مصر، ط١، ٢٠٠١م.
- ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، (د.ت.).
- ٧- البحر المديد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، (ت: ١٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت.).

- ١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- ١٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٣- التنمية الإدارية، قيس المؤمن وآخرون، دار زهران، عمان - الأردن، ١٩٩٧م.
- ١٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٦- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٧- الجامع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، (ت ١٣٩٥هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ١٨- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
- ١٩- الديباج على صحيح مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر - السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٠- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

- ٢١- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٢- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (د.ت).
- ٢٣- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٥- الشافعي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٧- شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).
- ٣١- العسكرية العربية الإسلامية، محمود شيت خطاب، (ت: ١٤١٩هـ)، الرسالة للطباعة والنشر، ط ١، (د.ت).

- ٣٢- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٣٣- **غريب الحديث**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٤- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، (د.ت.).
- ٣٥- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ.
- ٣٧- **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٨- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ٤٠- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البزدوي البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٤١ - **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٢ - **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٤٣ - **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤ - **المجموع شرح المذهب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).
- ٤٥ - **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٦ - **المدى العربي للدفاع والتسلح**، <https://defense-arab.com>.
- ٤٧ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٨ - **مشارك الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه**، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٩ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).
- ٥٠ - **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥١ - **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٢ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٥٣- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٤- **المفاتيح في شرح المصابيح**، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهر، (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥٥- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٧- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٨- **الموسوعة العسكرية**، المقدم الهيثم الأيوبي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ٢٠٠٣م.
- ٥٩- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د.ت.).
- ٦١- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب**، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطل، (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
- ٦٢- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٦٣- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)
تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٤- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)،
المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤١٧.
- ٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم
بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار
صادر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

References

After the Holy Quran

- 1- Comprehension in Knowing the Companions, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi, (d. 463 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1412 AH - 1992 AD.
- 2- The Lion of the Jungle in Knowing the Companions, by Abu Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir, (d. 630 AH), edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
- 3- The Most Sublime Demands in Explaining Rawdat al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Saniki, (d. 926 AH), edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1422 AH - 2000AD.
- 4- Completing the Teacher with the Benefits of Muslim, Ayyadh bin Musa bin Ayyadh bin Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl, (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 1st ed., 1419 AH - 1998 AD.
- 5- The Mother, by Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Mutalibi Al-Qurashi Al-Makki Al-Shafi'i, (d. 204 AH), edited by: Rafat Fawzi Abdul Muttalib, Dar Al-Wafa Al-Mansoura - Egypt, 1st ed., 2001 AD.
- 6- The Shining Sea, an Explanation of the Treasure of Minutes, Zayn al-Din Ibn Ibrahim Ibn Nujaym, known as Ibn Nujaym al-Masri, (d. 970 AH), Dar al-Ma'rifah, (n.d.).
- 7- The Long Sea, by Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin al-Mahdi bin Ajiba al-Hasani al-Anjari al-Fasi al-Sufi, (d. 1224 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1423 AH - 2002 AD.
- 8- The Wonders of Crafts in the Arrangement of Laws, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi, (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
- 9 - The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zabidi (d. 1205 AH), Investigator: A group of investigators, Dar Al-Hidayah, (n.d.).
- 10 - The Crown and the Icicle of Khalil's Summary, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu

- Abdullah al-Mawaq al-Maliki, (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1416 AH - 1994 AD.
- 11 - History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi, (d. 748 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2003 AD.
 - 12 - Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), verified and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD.
 - 13 - Administrative Development, Qais Al-Moumen and others, Dar Zahran, Amman - Jordan, 1997.
 - 14 - Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansur, (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st ed., 2001 AD.
 - 15 - Explanation of the explanation of the Sahih collection, by Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, (d. 804 AH), Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Dar Al-Nawadir, Damascus - Syria, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.
 - 16 - Stopping on the tasks of definitions, Zain al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), The World of Books 38 Abd al-Khaliq Tharwat, Cairo - Egypt, 1st ed., 1410 AH - 1990 AD.
 - 17 - The Great Collection, by Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani (d. 189 AH), its originals were compared by: Abu al-Wafa al-Afghani (d. 1395 AH), Committee for the Revival of Nu'maniyyah Knowledge in Hyderabad, Deccan, India, 1st ed., 1356 AH - 1937 AD.
 - 18 - The Language Collection, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi (d. 321 AH), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1987 AD.
 - 19 - Al-Dibaj on Sahih Muslim, Abd al-Rahman bin Abi Bakr Abu al-Fadl al-Suyuti, (d. 911 AH), edited by Abu Ishaq al-Huwaini al-Athari, Dar Ibn Affan, Al-Khobar - Saudi Arabia, 1416 AH - 1996 AD.
 - 20 - Al-Dhakhirah, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1994 AD.
 - 21 - The Response of the Perplexed to the Chosen Pearl, by Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-

- Hanafi, (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD.
- 22 - The Flower of Interpretations, Muhammad bin Ahmad bin Mustafa bin Ahmad, known as Abu Zahra, (d. 1394 AH), Dar Al Fikr Al Arabi, (no date).
- 23 - Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, (d. 273 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid - Muhammad Kamil Qara Balli - Abd al-Latif Harz Allah, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
- 24 - Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani, (d. 275 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430 AH - 2009 AD.
- 25 - Al-Shafi in explaining the Musnad of Al-Shafi'i, by Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Athir, (d. 606 AH), edited by: Ahmad bin Suleiman - Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1426 AH - 2005 AD.
- 26 - Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed Away, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah, (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud al-Arna'ut, his hadiths were extracted by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD.
- 27 - Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battel Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rashd Library, Riyadh - Saudi Arabia, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.
- 28 - Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
- 29 - Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, (d. 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1407 - 1987.
- 30 - Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, (d. 261 AH), Researcher: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, (no date).
- 31 - The Arab-Islamic Military, Mahmoud Sheet Khattab, (d. 1419 AH), Al-Risala for Printing and Publishing, 1st ed., (no date).
- 32 - Aoun Al-Ma'bud, Explanation of Sunan Abi Dawood, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haidar, Abu Abd Al-Rahman, Sharaf Al-

- Haqq, Al-Siddiqi, Al-Azim Abadi, (d. 1329 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd ed., 1415 AH.
- 33 - Gharib al-Hadith, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, (d. 597 AH), edited by: Dr. Abd al-Mu'ti Amin al-Qala'ji, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, 1st ed., 1405 AH - 1985 AD.
- 34 - Al-Fa'iq in the Strange Hadith and Athar, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jar Allah, (d. 538 AH), Investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi - Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon, 2nd ed., (no date).
- 35 - Indian Fatwas in the School of Imam al-A'zam Abu Hanifa al-Nu'man, Sheikh Nizam and a Group of Indian Scholars, Dar al-Fikr, 1411 AH - 1991 AD.
- 36 - Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, (d. 852 AH), its books, chapters and hadiths number: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, it was edited, corrected and supervised by Muhibb Al-Din Al-Khatib, with comments by the scholar: Abdul-Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar Al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon, 1379 AH.
- 37 - Branches, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salihi, (d. 763 AH), Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1424 AH - 2003 AD.
- 38 - Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi, (d. 817 AH), Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, Supervised by: Muhammad Naim Al-Arqasusi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th ed., 1426 AH - 2005 AD.
- 39 - The Rules of Rulings in the Interests of Mankind, by Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (d. 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 AH - 1991 AD.
- 40 - Uncovering the Secrets of the Origins of the Pride of Islam, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bazdawi al-Bukhari, (d. 730 AH), Investigator: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.
- 41 - Al-Kulliyat: A Dictionary of Linguistic Terms and Differences, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1419 AH - 1998 AD.

- 42 - Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din bin Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut - Lebanon, 3rd ed., 1414 AH.
- 43 - Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi, (d. 483 AH), study and investigation: Khalil Muhyi al-Din al-Mais, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- 44 - The Collection of Explanation of Al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar al-Fikr, (no date).
- 45 - The Great Code, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
- 46 - Arab Defense and Armament Range, <https://defense-arab.com>.
- 47 - Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD.
- 48 - The Shining Lights and the Rising of the Delightful Secrets in Explaining the Sunnah of Imam Ibn Majah, Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa, Dar Al-Mughni, Riyadh - Saudi Arabia, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD.
- 49 - The Illuminating Lamp in the Strange Words of the Great Explanation, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. 770 AH), Scientific Library, Beirut - Lebanon, (n.d.).
- 50 - Matali' Al-Anwar on the Authentic Hadiths, Ibrahim bin Youssef bin Adham Al-Wahrani Al-Hamzi, Abu Ishaq bin Qarqoul, (d. 569 AH), edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.
- 51 - Dictionary of Language Standards, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Arab Writers Union, 1423 AH - 2002 AD.
- 52 - The Singer of the One Who Needs to Know the Meanings of the Words of the Curriculum, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i, (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
- 53 - Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr.

- Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Alam al-Kutub, Riyadh - Saudi Arabia, 3rd ed., 1417 AH - 1997 AD.
- 54 - Al-Mafatih fi Sharh Al-Masabih, Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan, Mazhar Al-Din Al-Zaydani Al-Kufi Al-Dharir Al-Shirazi Al-Hanafi, known as Al-Muzhari, (d. 727 AH), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawadir, and it is one of the publications of the Department of Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Endowments, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD.
- 55 - The Regular History of Nations and Kings, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, (d. 597 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1412 AH - 1992 AD.
- 56 - The Generous Grant, a Brief Explanation of Khalil, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (d. 1299 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1409 AH - 1989 AD.
- 57 - Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnati, known as Al-Shatibi, (d. 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.
- 58 - The Military Encyclopedia, Colonel Al-Haitham Al-Ayyubi and others, Arab Foundation for Studies and Publishing, 2nd ed., 2003.
- 59 - Muwatta' of Imam Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani, (d. 179 AH), authenticated, numbered, and its hadiths were extracted and commented on by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.
- 60 - The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo, Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Zahiri Al-Hanafi, Abu Al-Mahasin, Jamal Al-Din, (d. 874 AH), Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, Egypt, (n.d.).
- 61 - The Sweet System in Interpreting the Strange Words of the Refined, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Sulayman bin Battal al-Rukbi, Abu Abdullah, known as Battal, (d. 633 AH), study, investigation and commentary: Dr. Mustafa Abdul Hafeez Salem, Commercial Library, Mecca, 1988 AD.
- 62 - The End of the Quest for Knowledge of the School of Thought, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, (d. 478 AH), edited and indexed by: Prof. Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Dayb, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH-2007 AD.

- 63 - Nail al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yemeni, (d. 1250 AH), edited by: Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD.
- 64 - The Intermediary in the School of Thought, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Salam - Cairo, 1st ed., 1417.
- 65 - Deaths of Notable People and News of the Sons of the Age, by Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1994 AD.